

لأحة مجلة الكلية

” روح القوانين ”

مادة (١) : مجلة "روح القوانين" مجلة دورية علمية متخصصة في العلوم القانونية والاقتصادية والمالية وما يتصل بها ، تصدر عن كلية الحقوق – جامعة طنطا .

مادة (٢) : تهدف المجلة إلى تحقيق الأغراض الآتية :-

أولاً : نشر المقالات والبحوث والدراسات العلمية التي تتناول اتجاهات الفقه

المصري والعربي والأجنبي .

ثانياً : نشر أهم المبادئ والأحكام القضائية والتعليق عليها .

ثالثاً : نشر الاجتهاد الفقهي الاسلامى ، والعربي المصري، وربطه بالتشريع الوضعي

وتكييف القضايا المعاصرة من وجهة النظر الإسلامية .

رابعاً : متابعة وتحليل التطورات الاقتصادية والمالية سواء فى مصر أو فى الخارج.

خامساً : متابعة وتحليل التطورات التشريعية فى الداخل والخارج .

سادساً : التعريف بأحدث المؤلفات القانونية والاقتصادية المصرية والعربية والأجنبية

والتعليق عليها .

سابعاً : توجيه الدراسات القانونية بما يتلائم مع خدمة المجتمع فى الإقليم الذي تقوم

على خدمته الجامعة .

ثامناً : الاهتمام بالقضايا التي تشغل اهتمام الباحثين والمواطنين وإبداء رأى الفقه

والقضاء فيها .

مادة (٣) : مجلة روح القوانين وحدة من وحدات مركز الخدمة العامة بكلية الحقوق جامعة طنطا.

مادة (٤) : يدير المجلة هيئة تحرير برئاسة السيد الأستاذ الدكتور/عميد الكلية ويضم في عضويتها وكلاء الكلية ورؤساء الأقسام العلمية ويجوز تعيين ثلاثة من ذوى الخبرة ، ويتولى السيد الأستاذ الدكتور/وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث، مهام مدير التحرير .

مادة (٥) : تختص هيئة تحرير المجلة بما يلي :

- ١- رسم السياسة العامة للمجلة .
- ٢- اقتراح الميزانية السنوية للمجلة وإعداد حسابها الختامي، وتعيين مراقب للحسابات .
- ٣- إقرار لائحة مكافآت النشر والفحص وتكاليف النشر لأعضاء هيئة التدريس بالكلية إذا لزم الأمر ولغيرهم من خارج الكلية .
- ٤- النظر فيما يقدم للمجلة من هبات أو إعانات أو مساعدات مالية أو عينية من المؤسسات والجهات العامة والخاصة أو من الأفراد .
- ٥- تقرير ثمن بيع المجلة والاشتراك السنوي فيها في الداخل أو الخارج وذلك بناء على اقتراح هيئة التحرير .
- ٦- وضع قواعد توزيع المجلة بما يكفل لها أوسع انتشار داخليا وخارجيا .
- ٧- تعيين أمين المجلة من بين موظفي الكلية وتقدير مكافآته .
- ٨- تحديد المكافآت السنوية لمراقب الحسابات .
- ٩- النظر في أي أمور أخرى تتعلق بالمجلة يرى مدير التحرير عرضها على هيئة التحرير .

مادة (٦) : تجتمع هيئة تحرير المجلة بدعوة من رئيس التحرير أو من ينيبه وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات للأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس التحرير ويتولى أمين المجلة أمانة سر جلسات المجلس.

مادة (٧) : يتولى مدير التحرير الإشراف المباشر على تحرير المجلة وتبويبها على ضوء النظام الأساسي للمجلة وقرارات هيئة التحرير ويتلقى البحوث والدراسات والمقالات والتعليقات التي ترد للنشر بالمجلة ويشرف على إرسالها للفحص ، كما يتلقى تقارير الفحص ويقوم بنشر ما

انتهت التقارير إلى صلاحيته وفقا للأولويات الموضوعية وعليه إعادة غير الصالح منها إلى أصحابها مشفوعا بما قد يكون مناسباً من إيضاح أو بيان - وعليه إخطار أصحاب الموضوعات بمواعيد النشر ، ولهم عدد من المستخلصات تحدده هيئة التحرير بعد طبعها وتغليفها بغلاف عدد المجلة التي نشر بها الموضوع بالإضافة إلى نسخة واحدة من عدد المجلة المنشور به ذات الموضوع المقدم منهم .

مادة (٨) : اختيار أمين المجلة لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويقوم بالإشراف الإداري على أصول المجلة وموجوداتها وتداول أعدادها ، كما يشرف على مخازن المجلة وضبط حساباتها وإمساك دفاترها، وغير ذلك من المهام التي يكلفه بها رئيس التحرير أو مدير التحرير .
ويعاون أمين المجلة عدد من العاملين تتولى هيئة التحرير تعيينهم وتحديد مكافآتهم بناء على اقتراح رئيس التحرير أو مدير التحرير .

مادة (٩) :

(أ) يتلقى السيد أ.د/ مدير تحرير المجلة طلبات النشر الخاصة بالأبحاث المراد نشرها وإرسالها إلى عدد "٢" محكمين أحدهما من داخل الكلية يتولى تحديده القسم العلمي المختص بالبحث المراد نشره وفي حالة تداخل البحث في أكثر من تخصص علمي يؤول الاختيار إلى القسم العلمي المختص بغالبية موضوعات البحث ويتم اختيار المحكم الآخر من خارج الكلية بمعرفة السيد أ.د/ مدير تحرير المجلة من واقع سجل المحكمين المرسل من الأقسام العلمية المختصة على ألا يقل درجة المحكم العلمية عن درجة الناشر مع الأفضلية لدرجة الأستاذ وترسل الأبحاث من خلال السيد أ.د/ مدير التحرير بعد موافقة السيد أ.د/ رئيس التحرير وذلك لفحص البحث المراد نشره بالمجلة وإعداد تقرير علمي عنه وعند الخلاف يرسل البحث إلى محكم ثالث خارجي .

(ب) تعطى مهلة للمحكم بما لا يتجاوز مدة أقصاها شهر من تاريخ إرسال البحث للتحكيم لإرسال تقرير علمي عن البحث . وفي حالة تجاوز تلك المدة يعتبر المحكم

متنازلاً عن التحكيم ويسند التحكيم إلى محكم آخر يتم تحديده بنفس الطريقة المنوه عنها بالفقرة الأولى .

(ج) يحصل المحكم على مكافأة مقابل تحكيم البحث يحدد قيمتها هيئة تحرير المجلة .

مادة (١٠) : يجوز لهيئة التحرير عدم نشر الأبحاث المقدمة إليها رغم انتهاء الفحص إلى صلاحيتها وذلك متى قدرت هيئة التحرير أن النشر يمثل خروجاً على السياسة العامة للمجلة أو قراراتها أو أية أسباب أخرى تقدرها .

مادة (١١) : الموضوعات التي تنشرها المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها فحسب، ولا تعبر بحال من الأحوال عن رأى هيئة تحرير المجلة .

مادة (١٢) : تصدر المجلة بصفة دورية ربع سنوية كل ثلاث شهور من كل عام : " يناير - أبريل - أغسطس " ، إلا إذا أرتأت هيئة التحرير خلاف ذلك ولصالح النشر بالمجلة .

مادة (١٣) : يتم إعداد حساب فرعى للوحدة من داخل حسابات مركز الخدمة العامة بالكلية .

عميد الكلية

وكيل الكلية للدراسات العليا

ورئيس تحرير المجلة

ومدير تحرير المجلة

أ.د/ محمد إبراهيم على

أ.د/ جمال محمود الكردى